مصل اصلا كما قدمناه عند قوله ولو تلى الموتم الى اخره قوله
على المختار وهو قول محمد وروايته عن الامام وعند ابي
يوسف على الفور وهو رواية عن الامام كذا في امداد
الفتاح قوله وكيفيته الى اخره قدمناه في المتن
قوله وتسقط بالحيض اى اذا حاضت في الصلاة
كما سياتي قوله فعلى الفور جواب شرط مقدر
تقديره فان كانت صلاتية فعلى الفور قوله ولو
بعد السلام اى ما لم يتكلم او يخرج من المسجد او يسلم
عمدا فان فعل احدها سقطت كما قدمناه في باب سجود
السهو قوله خبر من صاحب ناده قال في النهر
ولا يخفى ما فيه قوله ولو باقتدائه به مبالغة
على قول امام اى ولو كان كونه اماما بسبب اقتداء
السامع به فشمل قوله امام الامام عند السماع
ومن هو مقتد عند السماع ثم صار اماما بسبب
اقتداء السامع به وخرج ما اذا كان سمعها من الموتم
فانه لا يتاتى الاقتداء به فلا يتم التصوير قوله
وكذا لو اقتدى به الى اخره اى بعد ما خارج الصلاة
وهذا مقابل قوله كذا اطلق في الكنز قوله ولو
تلاها اى الامام او المقتدي اما الموتم فلا يسجد فيها
ولا خارجها وانما لم يتعرض له اعتمادا على قوله ولو تلا
الموتم لم يسجد اصلا قوله لما مر اى من صيرورتها
اجزاء من الصلاة بقوله فيما تقدم ويقضيها ما
دام في حرمة الصلاة يعلم ان المراد بقوله في الصلاة
هنا ما يشمل حرمتها وان المراد بالخارج ما خرج عن الصلاة
وحرمتها قوله ثم تكرار مع قوله فيما تقدم فتامل
بتاجيزها

بتاجيزها قوله الا ان يحمل الى اخره هذا الجواب
متى قال في الفتاوى الهندية عن فتاوى خان مصلي
المقتوح اذا قراءة اية السجدة وسجد لها ثم فسدت
صلوته ووجب عليه قضاؤها لا تلزمه اعادة تلك
السجدة قوله على الراجح وقيل لا حاجة الى النية
عند الفور وحمله القهستاني رواية عن محمد قوله
ولو نواها في ركوعه اى عقب التلاوة كما في البحر
قوله لم يجزه وقيل يجزيه حكاها القهستاني قوله
ويسجد اذا سلم ان قلت لم لا ينوب السجود
الذي بعد هذا الركوع عن سجدة التلاوة فوق
المنتهى قلت كل من الركوع والسجود صالح لان
ينوب عن سجدة التلاوة لكن لما نوى الامام الركوع
تعين له ولم يبق السجود صالحا للنيابة فلا ينوب
عن سجدة التلاوة في حق المقتدي وان نواه فان قلت
من اين يعلم المقتدي ان امامه نواه في الركوع اذ من
الجائز ان يكون امامه لم ينوه فيه فيتادى بالسجود
اولا اذ فرض المسئلة ان الركوع والسجود من غير
فاصل كما قدمناه وايضا لو لاه مع نيته في الركوع
قلت يمكن ان يخبره الامام قبل ان يتكلم او يخرج من
المسجد فياتي به قوله ولو تركها اى المقتدي
وينبغي حمله على الجهرية هذه العبارة تحتمل وجهين
الاول ان يكون من عند الشارح وحينئذ يكون معناها
ان قول صاحب القنية ويسجد اذا سلم الامام الى اخره
محمول على الجهرية واما في السرية فلا يتاتى ان يسجد
لانه لا يعلم ان امامه قرا اية تلاوية ويرد عليه ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)